متقادما بات لم يختلف مهر مثلها بعده المراة يقضي بمهر مثلها
ولهما انه ظهر بطريق اخر وهو ان مهر المثل من حيث هو قيمة
البضع يشبه المسمى ومن حيث انه يجب في مقابلة ما
ليس بمال يشبه الصلة كالنفقة فباعتبار الشبه
الاول لم يسقط فلا يسقط بموت احدهما وباعتبار
الشبه الثاني فيسقط بموتهما لان المسقط
تاكد بالموت ومن بعث الي امراته شيا فقالت هو هدية
وقوله فالقول قوله اي مع اليمين فان حلف
والمتاع قايمة فللمراة ان ترده وترجع بما بقي من
المهر وان كان هالكا لم ترجع وقوله لما بينا اشارة
الي قوله وان الظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب
وقوله وقيل ما يجب عليه انما قيد بالوجوب
لانه اذا بعث الخف والملاءة كان له ان يحتسب من
المهر لان ذلك لا يجب عليه وقوله وفي
غيره قيل كمتاع البيت **فصل** لما
ذكر احكام النكاح في حق المسلمين وهم الاصول في الشرايع
ذكر من هو تبع لهم في المعاملات احكام النكاح
في الكفار واذا تزوج النصراني نصرانية قيل المراد
بهما الذمي والذمية ولهذا ذكر في المبسوط بلفظ
الذمي وقوله يجوز ان يكون اطلقه لبيان ان
المستامن ايضا وذلك في دينهم اي النكاح بغير مهر
جايز والواو للحال فليس لها مهر وان اسلما وكذلك
الحربيان في دار الحرب وهذا اي عدم وجوب المهر
في الذميين والحربيين عند ابي حنيفة ووافقاه
في الحربيين واما في الذمية فان دخل بها او مات

عنها

ههنا عنها فلها مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها
فلها المتعة وخالفه زفر في الحربيين ايضا وقال
الشرع ما شرع ابتغاء النكاح الا بالمال لقوله ان تبتغوا
باموالكم وهذا الشرع وقع عاما لان النكاح من باب
المعاملات والكفار مخاطبون بالمعاملات فيثبت الحكم
علي العموم وحاصل كلامه المشروع في باب
النكاح ابتغاؤه بالمال علي العموم وكل ما كان كذلك
يثبت حكمه علي العموم ولهما اهل الحرب لم يلتزموا
احكام الاسلام وهو ظاهر فلا يكون الحكم عليهم الا
بالالتزام ولا التزام الا بالولاية وقد انقطع الولاية
بتباين الدارين بخلاف اهل الذمة لانهم التزموا احكامنا
فيما يرجع الي المعاملات لان الالتزام بعقد وقد
وجد منهم وكان كالزنا والربا فانهم ينهون عن
ذلك ويقام عليهم الحدود ولين سلمنا انهم لم يلتزموا
لكن ولاية الالزام متحققة لاتحاد الدار ولابي حنيفة
ان اهل الذمة لا يلتزمون احكامنا في الديانات
كالصوم والصلاة وفيما يعتقدون خلافه من المعاملات
ايضا كبيع الخمر والخنزير وولاية الالزام بالسيف والمحاجة
ليست بموجودة لانقطاعها عنهم بعقد الذمة
فانا امرنا ان نتركهم وما يدينون فصاروا كاهل الحرب
في عدم الالتزام وانقطاع الولاية وقوله وبخلاف
الربا جواب عن قولهما كالزنا والربا ووجهه ان
الزنا حرام في جميع الاديان فلم يكن دينهم حتي يتركون
عليه والربا مستثني عن عقودهم بقوله عليه السلام
الا من اربى فليس بيننا وبينه عهد الاحرف انتبه لاسما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1